حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجريدة الرسمية

السنة ٤٩ العدد ٣٨٤ ٢٧ أبريل ٢٠١٥م ٨ رجب ١٤٣٦هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٤٩ العدد ٣٨٤ ٢٧ أبريل ٢٠١٥م ٨ رجب ١٤٣٦هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات
هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧
دبي، الإمارات العربية المتحدة
slc.dubai.gov.ae info@slc.dubai.gov.ae
الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن التصرف باللقطة والأموال المتروكة في إمارة دبي. ٥
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي. ١١
- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن أمن وسلامة المجال الجوي في إمارة دبي. ٢١
- قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي. ٣٠

مراسيم

- مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٥بشأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة دبي. ٣٧
- مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥بشأن الإعفاء والتخفيض من الغرامات المفروضة على المنشآت الاقتصادية في إمارة دبي. ٤٣

قرارات

- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة اندماج. ٤٦

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم عمل مقدمي الخدمات الاجتماعية في إمارة دبي. ٤٨
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم استخدام الدراجات الهوائية في إمارة دبي. ٦٣
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد رسم معاينة مركبة لدى شرطة دبي. ٦٨

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥
بشأن
التصرف باللقطة والأموال المتروكة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المعاملات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته،
وعلى قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية رقم (١) لسنة ١٩٨٤،
وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التصرف في المركبات والآليات والدراجات المحجوزة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمى هذا القانون «**قانون التصرف باللقطة والأموال المتروكة في إمارة دبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٥**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الشرطة : شرطة دبي.
القائد العام : القائد العام للشرطة.
اللقطة : الأموال والأشياء المنقولة مما يجوز حيازتها قانوناً وتكون لها قيمة في ذاتها أو عند مالكها، التي يفقدها مالكها دون أن ينصرف قصده إلى التخلي عنها، ويتم العثور عليها في الإمارة، ولا تشمل الحيوانات السائبة.
مالك اللقطة : من كان مالكاً للقطة أو حائزاً لها قانوناً وقت فقدانها.
الملتقط : الشخص الذي يعثر على اللقطة، ولا يشمل الموظف العام المنوط به بحكم وظيفته البحث عن الأموال المفقودة.
الأموال المتروكة : الأموال والأشياء المنقولة مما يجوز حيازتها قانوناً، وتكون لها قيمة في ذاتها، التي انصرف قصد مالكها أو من له حق حيازتها قانوناً إلى التخلي عنها، ولا تشمل الحيوانات السائبة.

تسليم اللقطة

المادة (٣)

أ- على الملتقط أن يسلّم اللقطة للشرطة خلال مهلة أقصاها (٤٨) ثمان وأربعين ساعة من وقت العثور عليها، وأن لا يتصرف فيها أو يحوزها بنية التملك، وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية.
ب- يتم تسلّم اللقطة من قبل الشرطة بموجب محضر استلام، يتضمن بيان أوصاف اللقطة، وحالتها، والمعلومات الخاصة بالمُلتقط، وأية بيانات أخرى تحددها الشرطة.

اختصاصات الشرطة

المادة (٤)

لغايات هذا القانون، تتولى الشرطة المهام والصلاحيات التالية:
١- تلقي البلاغات بشأن فقدان الأموال والأشياء المنقولة في الإمارة.
٢- استلام اللقطة والأموال المتروكة وحفظها في مكان مناسب.
٣- إنشاء سجلات خاصة تُدوّن فيها بيانات وأوصاف اللقطة والأموال المتروكة، وتاريخ وساعة العثور عليها أو استلامها، والمكان الذي عُثر عليها أو تركت فيه، وبيانات المُلتقط، وأية معلومات أخرى تحددها الشرطة.

٤- الإعلان عن وجود اللقطة لديها بالطريقة التي تراها مناسبة.
٥- تقدير نفقات حفظ اللقطة والإعلان عنها.
٦- التصرف باللقطة، والأموال المتروكة، وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
٧- أية مهام أخرى تكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

التصرف باللقطة

المادة (٥)

أ- تحتفظ الشرطة باللقطة مدة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ العثور عليها، وفي حال انقضاء هذه المدة دون التعرف على مالكها، أو مطالبة المُلتقط الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذا القانون، فإنه يجوز للشرطة بيعها وفقاً للإجراءات والقواعد المعتمدة لديها في هذا الشأن، على أن يودع ثمنها على سبيل الأمانة في حساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

ب- يؤول ثمن اللقطة إلى حساب الخزانة العامة لحكومة دبي إذا لم يطالب مالكها بثمنها خلال (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ بيعها.

ج- استثناءً من المدة المُبيّنة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للشرطة، في أي وقت، بيع اللقطة وإيداع ثمنها على سبيل الأمانة في حساب الخزانة العامة لحكومة دبي في الأحوال التالية:
١- إذا كانت مما يخشى تلفها أو هلاكها أو تعيبها.
٢- إذا كانت نفقات حفظها تستغرق قيمتها.
٣- إذا كانت قيمتها زهيدة.

د- إذا انقضت المدة المُبيّنة في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم التعرف على مالك اللقطة، وكانت من الأشياء التي تحوي صوراً أو بيانات خاصة، وجب على الشرطة معالجتها بالطرق التي تراها مناسبة، وإلا فيتم إتلافها.

هـ- إذا تعذر بيع اللقطة بسبب طبيعتها أو زهد قيمتها، فإنه يجوز للشرطة التصرف بها وفقاً لما تراه مناسباً، بما في ذلك التبرع بها للجهات الخيرية، والمتاحف، والمكتبات العامة، وغيرها من الجهات الأخرى.

استرداد اللقطة

المادة (٦)

أ- لمالك اللقطة الحق في استردادها قبل التصرف بها من قبل الشرطة.

ب- لمالك اللقطة المطالبة بثمنها خلال المدة المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (٥) من هذا القانون إذا تم بيعها من قبل الشرطة.

ج- إذا تم التصرف باللقطة دون عوض وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٥) من هذا القانون، فيكون لمالكها حق تتبعها بيد الغير.

د- إذا ادعى أكثر من شخص أنه مالك اللقطة، فيتم تسليمها أو أداء ثمنها إلى الشخص الذي تقضي له المحكمة المختصة بذلك بحكم نهائي.

هـ- لا تُسمع دعوى المطالبة باللقطة أو بثمنها، بدون عذر شرعي، بعد مضي (١٥) خمس عشرة سنة من تاريخ العثور عليها.

و- يتم تسليم اللقطة أو ثمنها لمالكها بعد قيامه بأداء نفقات حفظها والإعلان عنها، ويعتبر تقدير الشرطة لهذه النفقات نهائياً.

حقوق وواجبات المُلتقط

المادة (٧)

أ- يجوز منح المُلتقط، وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من القائد العام، أياً مما يلي:

١- شهادة شكر من الشرطة تقديراً لأمانته.

٢- مكافأة مالية مقدارها (١٠٪) من قيمة اللقطة، وبما لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم، على أن تستقطع المكافأة من قيمة اللقطة، سواء طالب مالكها باستردادها أم لم يُطالب.

ب- يجوز للمُلتقط المطالبة بالاحتفاظ باللقطة بعد مضي سنة واحدة من تاريخ العثور عليها وعدم ظهور مالكها، وفقاً للضوابط والضمانات التي يضعها القائد العام في هذا الشأن.

ج- على الملتقط المحافظة على اللقطة في حال تسليمها له من قبل الشرطة، وردها إلى مالكها عند الطلب.

الأموال والأشياء المتروكة

المادة (٨)

أ- تتولى الشرطة التصرف بالأموال والأشياء المبيّنة تالياً، وفق أحكام هذا القانون، دون الحاجة للإعلان عنها أو انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا القانون:

١- الأموال والأشياء التي يُحظر حملها أو شحنها في الطائرات والقطارات والسفن، وغيرها من وسائل النقل العام، التي يتركها مالكوها في المطارات والمحطات والموانئ والمنافذ الحدودية.
٢- الأموال والأشياء التي يتركها نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية، وذلك بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإفراج عنهم دون أن يطالبوا بها.
٣- الأموال والأشياء التي يتركها أصحابها في الأماكن العامة ولدىالجهات الحكومية، وذلك بعد مضي (٦٠) ستين يوماً على تركها دون المطالبة بها.
٤- الأموال والأشياء المحجوزة أو المضبوطة، التي يصدر قرار عن الجهة المختصة بفك حجزها أو إلغاء ضبطها، وذلك بعد مضي (٦٠) ستين يوماً على عدم المطالبة بها من قبل أصحابها.

ب- تقوم الشرطة بتحرير محضر يتضمن أوصاف الأموال والأشياء المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، والجهة التي استلمتها منها، وأية بيانات أخرى ترى أهمية تدوينها.

ج- يؤول ثمن بيع الأموال والأشياء المشار إليها من الفقرة (أ) من هذه المادة إلى حساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

التعاون مع الشرطة

المادة (٩)

على جميع الجهات الحكومية في الإمارة، تقديم كافة أوجه التعاون والتنسيق مع الشرطة لتمكينها من تطبيق أحكام هذا القانون، بما في ذلك تسليمها ما قد يقع تحت يدها من لُقط أو أموال متروكة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٠)

يُصدر القائد العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١١)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (١٢)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٥م
الموافـــق ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥
بشأن
حماية الشبكة العامة للكهرباء والمياه في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية الشبكة العامة لخدمات الكهرباء والمياه،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء هيئة كهرباء ومياه دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى التشريعات المنظّمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

نُصدر القانون التالي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة : هيئة كهرباء ومياه دبي.
الرئيس التنفيذي : الرئيس التنفيذي للهيئة.
الشبكة العامة : كافة المحطات والمعدات والتجهيزات والأنظمة وخطوط الخدمات وملحقاتها التي تمتلكها أو تديرها الهيئة، بما فيها شبكة الاتصالات.

شبكة الاتصالات : كافة الكوابل والمحطات السلكية واللاسلكية وغيرها من التجهيزات والمعدات الخاصة باتصالات الهيئة.

خطوط الخدمات : خطوط نقل وتوزيع المياه والكهرباء الأرضية والبحرية والهوائية وملحقاتها التي تمتلكها أو تديرها الهيئة.

التصريح : الوثيقة الصادرة عن الهيئة، والتي تتضمن عدم ممانعتها من مزاولة المصرح له لأية أعمال أو أنشطة بالقرب من الشبكة العامة أو خطوط الخدمات، والتي من شأنها التأثير عليها.

المصرح له : الشخص الحاصل على التصريح.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص.

الجهات المختصة : الجهات الحكومية المختصة بشؤون التخطيط والمساحة، والمباني، والطرق، وغيرها من خدمات البنية التحتية في الإمارة.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

يُطبق هذا القانون في كافة مناطق الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

أهداف القانون

المادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

١- حماية البنية التحتية لقطاع الكهرباء والمياه في الإمارة من الأضرار التي قد تلحق بها.

٢- المحافظة على جاهزية الشبكة العامة، لمواجهة الطلب على الكهرباء والمياه.

٣- ضمان جودة الخدمات التي تقدمها الهيئة في مجالي الكهرباء والمياه.

٤- ضمان وصول خدمات الكهرباء والمياه للمتعاملين مع الهيئة دون انقطاع.

اختصاصات الهيئة

المادة (٤)

لغايات تحقيق أهداف هذا القانون، تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

١- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الشبكة العامة في الإمارة.
٢- إصدار التصريح وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، والتشريعات السارية في الإمارة.
٣- وضع نظام خاص بالنقاط الخضراء والسوداء للمصرح لهم، وتحديد معايير واشتراطات احتساب هذه النقاط، والامتيازات والتدابير المقررة على احتسابها.
٤- الرقابة على الالتزام بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وعلى التزام المصرح لهم بشروط التصريح.
٥- تلقي البلاغات المقدمة إليها بشأن أية اعتداءات على الشبكة العامة، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة، في الأحوال التي تستدعي ذلك.
٦- وضع المعايير اللازمة لتقدير قيمة الأضرار التي تلحق بالشبكة العامة نتيجة الاعتداءات التي تتعرض لها من الغير.
٧- أية مهام أخرى تكون لازمة لحماية الشبكة العامة.

إصدار التصريح

المادة (٥)

أ- لا يجوز لأي شخص القيام بأي عمل أو ممارسة أي نشاط من شأنه التأثير على الشبكة العامة، قبل الحصول على تصريح مسبق بذلك من الهيئة، ويصدر هذا التصريح وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.
ب- يجوز للجهات المختصة في الحالات الطارئة مباشرة أي من الأعمال والأنشطة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الحصول على تصريح مسبق بذلك من الهيئة، شريطة الإبلاغ والتنسيق الفوري مع الهيئة قبل البدء بتلك الأعمال والأنشطة، وتقدمها بطلب الحصول على التصريح خلال مهلة أقصاها (٢٤) أربع وعشرين ساعة من بدء تلك الأعمال.
ج- يتم إجراء أعمال الحفر والبناء والهدم والرصف وإجراء أعمال الصيانة أياً كانت في الطرق والميادين العامة والمناطق والأحياء التي تقرر الهيئة مدها بخدماتها، وفقاً للمخطط التنظيمي والبرنامج الزمني الذي تحدده الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة، وبما لا يتعارض مع التشريعات السارية في الإمارة.
د- لا يجوز للجهات المختصة، الترخيص بإقامة أية إنشاءات أو تمديدات أو أية أعمال من شأنها التأثير على الشبكة العامة قبل الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك، ويتم

إصدار هذه الموافقة وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

التزامات المصرح له

المادة (٦)

يجب على المصرح له، الالتزام بما يلي:

١- شروط التصريح.

٢- الاحتفاظ بالتصريح في موقع العمل.

٣- تعيين شخص مختص للإشراف على الأعمال التي تجري في موقع العمل، وأن يكون موجوداً طوال فترة العمل.

٤- إشعار الهيئة بجدول الأعمال قبل (٤٨) ساعة من بدء أعمال تسوية الأرض أو العمل في الموقع.

٥- اتخاذ كافة الوسائل والتدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الشبكة العامة، وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الهيئة، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

أ- توفير كاشف الكابلات في موقع العمل.

ب- عدم البدء بالعمل في الموقع قبل إجراء فحوصات الحفر التجريبية التي تحددها الهيئة.

ج- تثبيت لوحات إرشادية مؤقتة تحدد مسارات الكابلات وخطوط المياه.

د- تحويل أو حماية خطوط الخدمات الموجودة تحت الطرق أو الأرصفة بالتنسيق مع الجهات المختصة ووفقاً لما هو محدد بالتصريح.

٦- مباشرة أعماله بموقع العمل وفقاً للمخططات والجدول الزمني المعتمد من قبل الهيئة.

٧- الأوقات المحددة في التصريح أثناء العمل في الموقع.

٨- عدم إلحاق الضرر أو المساس بسلامة الشبكة العامة.

٩- إبلاغ الهيئة فوراً في حال تقاطع أعماله مع الشبكة العامة، وبأي ضرر يلحق بها، وعدم القيام بأي عمل لحين قيام موظفي الهيئة المختصين بتحديد الإجراءات والأعمال الواجب اتخاذها.

١٠- إزالة أسباب المخالفة المرتكبة من قبله خلال المهلة التي تحددها الهيئة.

١١- أية التزامات أخرى تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

التزامات ملاك وشاغلي العقارات

المادة (٧)

على جميع ملاك العقارات وشاغليها والحائزين لها في المناطق التي تقرر الهيئة تزويدها بخدمة الكهرباء والمياه أو بتمديد خطوط الخدمات خلالها، الالتزام بما يلي:

١- السماح بتمديد ومرور خطوط الخدمات فوق العقار أو تحته أو من خلاله، بالطريقة التي تعتمدها الهيئة في هذا الشأن، على أن لا تؤثر هذه الطريقة على الانتفاع بالعقار، أو تحميل مالك أو شاغل أو حائز العقار أية تكاليف قد تترتب على ذلك.

٢- تمكين الهيئة أو المخوّلين من قبلها بدخول عقاراتهم لإجراء الدراسات، ومعاينة الأجهزة والتركيبات الداخلية، وفقاً للأوضاع المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

٣- عدم القيام بأي عمل من شأنه التأثير على الشبكة العامة أو المساس بأية أدوات أو توصيلات أو تجهيزات تكون لها علاقة بخدمات الكهرباء والمياه التي تقدمها الهيئة، وإذا اقتضت الضرورة توصيل أو قطع الكهرباء أو المياه عن العقار، فإنه يجب إخطار الهيئة مُسبقاً بذلك ليتولى موظفوها المختصون التعامل مع هذه الحالة.

٤- الاشتراطات والمتطلبات التي تحددها الهيئة لحماية خطوطها.

٥- الحصول على تصريح مسبق من الهيئة في حال الرغبة بإجراء تعديلات في العقار تؤثر على الأحمال الكهربائية والشبكة العامة.

٦- أية التزامات أخرى تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

الأفعال المحظورة

المادة (٨)

يُحظر على أي شخص، إتيان أي فعل من شأنه الإضرار بالشبكة العامة أو ممتلكات الهيئة بأي شكل من الأشكال أو استغلالها بشكل غير مشروع، وعلى وجه الخصوص الأفعال التالية:

١- سرقة التيار الكهربائي أو المياه أو أياً من الممتلكات أو الأصول الخاصة بالشبكة العامة.

٢- إتلاف أي من الممتلكات أو الأصول المتعلقة بالشبكة العامة، بما في ذلك قطع أو تعرية أو استعمال كابلات الكهرباء أو أنابيب المياه.

٣- إيقاف المركبات في حرم الخطوط الهوائية والكابلات أو حرم خطوط المياه أو أمام مداخل محطات الكهرباء الرئيسة أو الفرعية التي يحظر الوقوف فيها.

٤- العبث بالكابلات أو الخطوط الهوائية أو خطوط المياه أو تحويلها دون الحصول على إذن

مسبق من الهيئة.

٥- تخزين مواد، أو رمي نفايات وتكديسها في حرم الخدمات الكهربائية أو حرم خطوط المياه.

٦- بناء غرف مؤقتة أو أساسات أو إنشاء أية عوائق في حرم الخدمات الكهربائية أو حرم خطوط المياه.

٧- تجاوز المركبات أو الرافعات الارتفاع المسموح به في موقع العمل، أو المرور أسفل الخطوط الهوائية في الأماكن التي يحظر المرور تحتها.

٨- إتلاف العلامة الموضوعة على مسار الكابلات «Route Marker» أو حرم خطوط المياه.

٩- كشف قواعد وأسلاك التأريض للخطوط الهوائية.

١٠- استخدام الآليات والمعدات غير المصرح بها بالقرب من خطوط الخدمات.

١١- تركيب أية أجهزة أو توصيلات ما بين عداد قياس استهلاك المياه العائد للهيئة وخزان المياه.

١٢- وضع ملصقات أو إعلانات على ممتلكات الهيئة بدون إذن مسبق.

١٣- دخول أي من المحطات العائدة للهيئة بدون إذن مسبق.

الرسوم

المادة (٩)

تستوفي الهيئة نظير إصدار التصاريح والخدمات التي تقدمها بموجب هذا القانون، والقرارات الصادرة بموجبه، الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

العقوبات

المادة (١٠)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص سرق بأية صورة من الصور الكهرباء أو المياه أو الممتلكات أو الأصول الخاصة بالشبكة العامة.

ب- يعاقب كل من يرتكب أيّاً من المخالفات المنصوص عليها في الجدول المُلحق بهذا القانون بالغرامة المبيّنة إزاء كل منها.

ج- تضاعف قيمة الغرامة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، على أن لا تزيد قيمة

الغرامة في حال مضاعفتها على (١٠٠,٠٠٠ درهم) مئة ألف درهم.

د- بالإضافة الى عقوبة الغرامة المقررة بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة، يجوز للرئيس التنفيذي أو من يفوضه، اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المخالف:

١- الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر.

٢- إلغاء التصريح.

٣- الحرمان من الحصول على تصريح جديد خلال الفترة التي تحددها الهيئة.

هـ- يجوز للرئيس التنفيذي أو من يفوضه، التصالح بشأن الغرامة المفروضة على الشخص المخالف، وفقاً للضوابط التي يحددها الرئيس التنفيذي في هذا الشأن.

و- لا يحول فرض العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة دون قيام الهيئة بإلزام المخالف بدفع قيمة كمية الكهرباء أو الماء التي قام بسرقتها، أو المفقودة بسبب فعله.

الضبطية القضائية

المادة (١١)

تكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من الرئيس التنفيذي، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشرطة.

إزالة الأضرار والتعويض عنها

المادة (١٢)

مع عدم الإخلال بفرض العقوبة المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، يلتزم الشخص الذي يتسبب بإلحاق الضرر بالشبكة العامة بتعويض الهيئة عن تلك الأضرار، ويتم تحديد مبلغ التعويض من قبل الهيئة، مضافاً إليه ما نسبته (١٠٪) من قيمة التعويضات كمصاريف إدارية، ويعتبر تقدير الهيئة لهذه التعويضات نهائياً.

التظلم

المادة (١٣)

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الرئيس التنفيذي من القرارات والإجراءات والتدابير المتخذة بحقه بموجب هذا القانون خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء

أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يشكلها الرئيس التنفيذي لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن هذا التظلم نهائياً.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (١٤)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات والتعويضات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه لحساب الهيئة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٥)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٦)

يُلغى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ المشار إليه، كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (١٧)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٥م
الموافـــق ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

جدول
بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
١	القيام بأي عمل أو ممارسة أي نشاط بالقرب من الشبكة العامة دون الحصول على تصريح من الهيئة أو بتصريح منتهي المدة.	١٠,٠٠٠
٢	القيام بأي عمل في أي منطقة تقرر الهيئة مدها بخدماتها بالمخالفة للمخطط التنظيمي، أو البرنامج الزمني المحدد من قبلها.	١٠,٠٠٠
٣	عدم التزام المصرح له بشروط التصريح.	١٠,٠٠٠
٤	عدم احتفاظ المصرح له بالتصريح في موقع العمل.	٥٠٠٠
٥	عدم قيام المصرح له بتعيين شخص مختص للإشراف على الأعمال التي تجري في موقع العمل أو عدم تواجد هذا الشخص في الموقع طوال مدة العمل.	٥٠٠٠
٦	بدء المصرح له بتسوية الأرض أو العمل في الموقع قبل إشعار الهيئة بجدول الأعمال ومضي (٤٨) ساعة على هذا الإشعار.	٥٠٠٠
٧	عدم قيام المصرح له باتخاذ كافة الوسائل والتدابير اللازمة لحماية وسلامة الشبكة العامة وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.	٥٠٠٠
٨	مباشرة المصرح له لأعماله بموقع العمل خلافاً للمخططات والجدول الزمني المعتمد من قبل الهيئة.	٥٠٠٠
٩	إلحاق الضرر أو المساس بسلامة الشبكة العامة.	١٠,٠٠٠ وتعويض الهيئة عن الأضرار التي تسبب بها
١٠	عدم إبلاغ الهيئة على الفور في حال تقاطع أعمال المُصرّح له مع الشبكة العامة أو عند إلحاق الضرر بها.	٥٠٠٠

١١	عدم إزالة المخالف أسباب المخالفة المرتكبة من قبله خلال المهلة التي تحددها الهيئة.	٥٠٠٠
١٢	عدم توفير كاشف الكابلات في موقع العمل.	٥٠٠٠
١٣	البدء بالعمل في الموقع قبل إجراء فحوصات الحفر التجريبية التي تحددها الهيئة.	٥٠٠٠
١٤	عدم تثبيت لوحات إرشادية مؤقتة بموقع العمل تحدد مسارات الكابلات وخطوط المياه.	٥٠٠٠
١٥	مخالفة ملاك وشاغلي العقارات في المناطق التي تقرر الهيئة تزويدها بخدماتها للالتزامات المحددة في المادة (٧) من هذا القانون.	٥٠٠٠
١٦	إتيان أي من الأفعال المحظورة المحددة في المادة (٨) من هذا القانون.	١٠,٠٠٠
١٧	الامتناع عن تنفيذ أمر وقف العمل الصادر عن الهيئة أو أحد موظفيها المختصين.	١٠,٠٠٠
١٨	عرقلة عمل موظفي الهيئة أو من يصرح لهم من قبلها بالتفتيش.	١٠,٠٠٠
١٩	إتيان أي فعل يشكّل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه من غير المخالفات المحددة في هذا الجدول.	٣٠٠٠

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٥
بشأن
أمن وسلامة المجال الجوي في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الطيران المدني،
وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ في شأن الهيئة العامة للطيران المدني وتعديلاته،
وعلىالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة دبي للطيران المدني،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن الرقابة على الإعلانات في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمّى هذا القانون «**قانون أمن وسلامة المجال الجوي في إمارة دبي رقم (٧) لسنة ٢٠١٥**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم

يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.

البلدية : بلدية دبي.

الهيئة : هيئة دبي للطيران المدني.

المدير العام : مدير عام الهيئة.

المجال الجوي : أجواء الإمارة في الامتداد الأفقي والعمودي.

سلامة المجال الجوي : الإجراءات التي تتخذها الهيئة لضمان سلامة المجال الجوي، وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن.

مسار الطائرات : المسار الجوي للطائرات من وإلى مدرج الإقلاع والهبوط.

مهبط الطائرات العمودية : مساحة محددة ومعلومة الإحداثيات بعلامات على سطح الأرض أو مرفوعة أعلى المنشآت أو على المنصات البحرية أو السفن، تكون مخصصة لإقلاع وهبوط الطائرات العمودية بشكل آمن، وتتوفر فيه كافة معايير المنظمة الدولية للطيران المدني.

الإنارة التحذيرية : أنظمة ومصابيح الإنارة التي تثبت على الأبراج والمنشآت بغرض تحذير الطائرات وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن.

المطار : مساحة محددة على سطح الأرض أو سطح البناء أو الماء، بما فيها من مبان ومعدات ومنشآت مخصصة للاستعمال كلياً أو جزئياً لهبوط وإقلاع وتحرك الطائرة.

الأبراج : الأعمدة والهوائيات المستخدمة في أنظمة الاتصالات والمايكروويف، وما في حكمها.

المنشآت : المباني والرافعات واللوحات الإعلانية وأية ملحقات بها تؤدي إلى زيادة الارتفاعات في المجال الجوي.

المهنة : أي نشاط يزاوله شخص طبيعي أو اعتباري يتعلق بالطيران المدني ويشمل دونما حصر، التدريب، إعداد دراسات السلامة الجوية، الطيران السياحي والترفيهي، الطيران الرياضي، تقديم الإعلانات الجوية، تحليق المناطيد، القيام برحلات جوية لأغراض الدعاية، رش

المبيدات الحشرية، وما شابهها.

الارتفاق الجوي : كل قيد يتم فرضه على العقارات المجاورة للمطارات، أو المواجهة لمسار الطائرات، بهدف تأمين السلامة الجوية وحسن عمل الأجهزة الملحقة بالمطارات.

الإعلانات الجوية : الإعلانات التي تتم بواسطة الطائرات أو المناطيد سواء بالحمل أو الإلقاء أو أية وسيلة تستخدم في هذا المجال.

الليزر : جهاز يحول الطاقة من مصادر مختلفة إلى صورة إشعاع كهرومغناطيسي.

أهداف القانون

المادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

١- المحافظة على أمن وسلامة المجال الجوي أمام حركة الطائرات في الإمارة، وفقاً للمعايير الدولية المعتمدة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والهيئة العامة للطيران المدني في الدولة.

٢- تنظيم الأنشطة والمهن المرتبطة بالطيران المدني.

٣- الاستخدام الأمثل للمجال الجوي في الإمارة.

٤- حظر الأنشطة والأفعال التي قد تشكل خطراً على الطائرات أو المطارات أو المنشآت المرتبطة بتنظيم الملاحة الجوية.

اختصاصات الهيئة

المادة (٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات التي تكون الدولة أو الإمارة طرفاً فيها وكذلك التشريعات الاتحادية المتعلقة بالطيران المدني، يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون، القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- الإشراف والموافقة على كافة إجراءات أمن وسلامة المرافق والأنظمة في مطارات الإمارة.

٢- الإشراف والموافقة على تعديل وتطوير الأجهزة الملاحية بما يتناسب مع التشريعات الدولية والمحلية، وأفضل الممارسات العالمية.

٣- تحديد الشروط والمواصفات المطلوبة لإنشاء مهابط الطائرات العمودية، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة بالإمارة.

٤- تحديد الشروط والمواصفات المطلوبة في الإنارة التحذيرية وكيفية تركيبها، سواء في الأبراج أو المنشآت أو عند مهابط الطائرات العمودية.

٥- تحديد مناطق ممارسة أنشطة الطيران الترفيهي والرياضي والشراعي والتصوير الجوي، والمسح الجوي، وما شابهها.

٦- تحديد شروط استخدام الليزر والألعاب النارية والأضواء المتحركة، والمركبة الجوية دون طيار، وما في حكمها، والتي قد تؤثر على أمن وسلامة المجال الجوي، وتحديد الأماكن التي تزاول فيها تلك الأنشطة.

٧- التفتيش على الأبراج والمنشآت ومهابط الطائرات العمودية والإنارة التحذيرية، وأية أنشطة أو أعمال تؤثر على أمن وسلامة المجال الجوي.

٨- التفتيش والرقابة على جميع الأنشطة المتعلقة بالطيران المدني ومزاولي المهنة.

٩- تحديد الأفعال التي تشكل خطورة على المطار والمنشآت الخاصة بالملاحة الجوية، والطائرات والمسافرين، وحركة الرحلات الجوية.

سلامة المجال الجوي

المادة (٥)

يُحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري الإخلال بأي واجب قانوني أو القيام بأي فعل أو نشاط من شأنه التأثير على أمن وسلامة المجال الجوي في الإمارة بأي شكل من الأشكال أو بأية صورة من الصور.

تصريح مزاولة المهنة

المادة (٦)

أ- يجب على كل من يرغب بمزاولة المهنة في الإمارة الحصول على تصريح مسبق من الهيئة، ويتم إصدار هذا التصريح وفقاً للاشتراطات والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

ب- تكون مدة التصريح المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

ج- يلتزم مزاول المهنة الذي يرغب بتجديد تصريحه تقديم طلب التجديد إلى الهيئة قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من انتهائه.

التزامات مزاولي المهنة

المادة (٧)

تتحدد التزامات مزاولي المهنة في الإمارة بموجب قرار يصدر في هذا الشأن عن رئيس المجلس التنفيذي.

حقوق الارتفاق الجوي

المادة (٨)

أ- للهيئة، بالاتفاق مع البلدية، أن تنشئ حقوق ارتفاق جوي، وأن تحدد مدى ونطاق هذه الحقوق، والمناطق التي تفرض فيها، بموجب خرائط ومخططات، يعتمدها كل من المدير العام ومدير عام البلدية، على أن يتم نشرها في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

ب- مع مراعاة أحكام التشريعات السارية، يحق للهيئة، وبالاتفاق مع البلدية والجهات المختصة بالإمارة، بمقتضى حقوق الارتفاق الجوي أن:

١- تحظر إقامة أي أبراج أو منشآت أو مزاولة أي أنشطة أو إجراء أي تغيير في طبيعة أو استعمال الأراضي بما يؤثر على حقوق الارتفاق الجوي المقررة عليها أو تمس بأمن وسلامة المجال الجوي.

٢- تحظر أو تزيل أي مبانٍ أو منشآت أو أي عوائق مهما كان نوعها في المناطق المجاورة أو المواجهة للمطارات القائمة في الإمارة ومنشآت الأجهزة الملاحية.

ج- يُحظر تغيير طبيعة الأنشطة التي تزاول في مناطق الارتفاق الجوي إلّا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

تراخيص البناء أو التعلية

المادة (٩)

يُحظر على الجهات المختصة بتنظيم أعمال البناء في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، إصدار تراخيص البناء أو التعلية في مناطق الارتفاق الجوي عن الارتفاعات المحددة في الأنظمة التخطيطية والبنائية المعتمدة إلّا بعد

الحصول على موافقة الهيئة المُسبقة على ذلك.

المناطق المقيدة والخطرة

المادة (١٠)

يجوز للهيئة أن تقيِّد أو تحظر تحليق الطائرات في أي منطقة لأسباب تتعلق بأمن وسلامة المجال الجوي.

الرسوم

المادة (١١)

تستوفي الهيئة نظير إصدار التصاريح وتقديم الخدمات المقررة بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.

العقوبات

المادة (١٢)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر:

١- يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عرّض للخطر سلامة المجال الجوي في الإمارة بأية طريقة كانت.

٢- يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه بغرامة مالية لا تقل عن (١٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف درهم، وتضاعف قيمة الغرامة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم، ويحدد رئيس المجلس التنفيذي بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن الأفعال التي يُحظر ارتكابها والغرامات المتوجب فرضها على مرتكبيها.

ب- بالإضافة إلى الغرامة المشار إليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق المخالف:

١- الإنذار.

٢- الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر.

٣- إلغاء التصريح.

ج- للهيئة، بناء على طلب خطّي يُقدّم إليها من المصرح له الذي صدر قرار بإلغاء تصريحه، إصدار تصريح جديد له بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إلغاء التصريح، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

إزالة المخالفة

المادة (١٣)

يكون للهيئة، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة في الإمارة، مطالبة المخالف باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإزالة أسباب المخالفة التي تؤثر على أمن وسلامة المجال الجوي خلال المهلة التي تحددها، وإذا لم يقم المخالف بإزالة هذه الأسباب خلال المهلة المحددة، فإنه يجوز للهيئة إزالة أسباب المخالفة وإلزام المخالف بجميع النفقات التي تكبدتها جراء ذلك، بالإضافة إلى ما نسبته (٢٠٪) من هذه النفقات كمصاريف إدارية، ويُعد تقدير الهيئة لتلك النفقات نهائياً.

التظلم

المادة (١٤)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً لدى المدير العام من القرارات أو الإجراءات أو التدابير المتخذة بحقه وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يشكلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (١٥)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات وأية بدلات مالية أخرى يتم استيفاؤها بموجب هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه إلى حساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

الاستعانة بالجهات الحكومية

المادة (١٦)

لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه، يكون للهيئة الاستعانة بالجهات

الحكومية في الإمارة، بما في ذلك أفراد الشرطة، وعلى هذه الجهات تقديم العون والمساعدة للهيئة متى طُلب منها ذلك.

مسؤولية الهيئة

المادة (١٧)

لا تتحمل الهيئة أية مسؤولية تجاه الغير عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة قيام المصرح له بمزاولة المهنة.

توفيق الأوضاع

المادة (١٨)

على كل من يزاول المهنة وقت العمل بهذا القانون، توفيق أوضاعه بما يتفق وأحكامه، خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز للمدير العام تمديد هذه المهلة في الأحوال التي تستدعي ذلك.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٩)

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (٢٠)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (٢١)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٥م
الموافـــق ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥
بشأن
هيئة تنمية المجتمع في دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء هيئة تنمية المجتمع في دبي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

اسم القانون
المادة (١)

يُسمى هذا القانون «**قانون هيئة تنمية المجتمع في دبي رقم (٨) لسنة ٢٠١٥**».

التعريفات
المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
الحاكم	: صاحب السمو حاكم دبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	: هيئة تنمية المجتمع في دبي.
المدير العام	: مدير عام الهيئة.
التنمية الاجتماعية	: نظام متكامل يهدف إلى النهوض بالأفراد والأسر والمجتمع.
القطاع الاجتماعي	: منظومة الخدمات الاجتماعية الحكومية وغير الحكومية

والسياسات والاستراتيجيات المنظمة لها، ويشمل الجهات التي تقدم الخدمات الاجتماعية العامة والخاصة، الربحية وغير الربحية.

الخدمات الاجتماعية : مجموع الخدمات التي تسهم في التنمية الاجتماعية بشكل عام وفي حماية ورعاية وتمكين ودمج الفئات الأكثر عرضة للتضرر بشكل خاص، ومن بين هذه الخدمات، التوعية، الاستشارات، الإيواء لغير الأغراض الطبية، الرعاية النهارية، الرعاية المنزلية، التأهيل الاجتماعي، الحماية من الإساءة والإهمال والاستغلال، المنافع المالية مادية كانت أم عينية.

الفئات الأكثر عرضة للتضرر : فئات من الأفراد تحددهم الهيئة يتميزون بخصائص أو صفات تجعلهم عرضة للإقصاء الاجتماعي، أو تجعلهم أقل قدرة على التنبؤ بالمخاطر الطبيعية أو البشرية والتصدي لها ومقاومتها، ومن بين هذه الفئات، كبار السن، ذوو الإعاقة، الأطفال وبخاصة المحرومون من الرعاية العائلية، الأحداث الجانحون والمعرضون للجنوح، الأحداث المشردون، مجهولو النسب، متعاطو المخدرات والمتعافون منها، السجناء وأسرهم، المصابون بمرض نقص المناعة المكتسب ومن في حكمهم، ذوو الدخل المنخفض.

العمل التطوعي : النشاط الذي يشارك به الشخص الطبيعي بمحض اختياره خارج نطاق عائلته، سواء بوقته أو جهده أو مهاراته بغرض تحقيق نفع وفائدة للغير دون أن يهدف إلى تحقيق أي عائد مادي لنفسه.

مقدم الخدمة الاجتماعية : أية جهة يصرّح لها من قبل الهيئة بتقديم الخدمات الاجتماعية في الإمارة.

المسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص : الالتزام الطوعي للشركات والمؤسسات الربحية بالمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، وتحسين نوعية الحياة

للعاملين معهم والمجتمع.

المؤسسة الأهلية : كل كيان لا يهدف إلى تحقيق الربح يتم إنشاؤه من مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين لمدة محددة أو غير محددة، يقوم على أساس تخصيص مال لمزاولة أي من الأنشطة التي تسعى إلى تحقيق البر والتكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.

الجمعية الأهلية : كل كيان لا يهدف إلى تحقيق الربح، يضم جماعة ذات تنظيم، له صفة الاستمرار لمدة محددة أو غير محددة، ويؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كليهما معاً، ويزاول أياً من الأنشطة التي تسعى إلى تحقيق البر والتكافل والتعاون بين أفراد المجتمع.

نطاق التطبيق

المادة (٣)

تطبق أحكام هذا القانون على هيئة تنمية المجتمع في دبي، المُنشأة بموجب القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ المُشار إليه، باعتبارها هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها.

مقر الهيئة

المادة (٤)

يكون مقر الهيئة الرئيس في الإمارة، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً ومكاتب داخل الإمارة.

أهداف الهيئة

المادة (٥)

تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي:

١- المساهمة في الارتقاء بالإمارة كمكان آمن ومناسب للعيش والعمل فيها.

٢- المساهمة في تنظيم وتطوير التنمية الاجتماعية في الإمارة.

٣- تعزيز اعتماد الفئات الأكثر عرضة للتضرر على أنفسهم، ومساعدة غير القادرين منهم على

تلبية احتياجاتهم الأساسية.

٤- الإشراف العام على تحقيق مخرجات القطاع الاجتماعي في الإمارة.

٥- المساهمة في توفير الخدمات الاجتماعية المتكاملة لكافة الشرائح المستهدفة في المجتمع.

٦- تعزيز مجالات الابتكار والتطوير في القطاع الاجتماعي تحقيقاً للبعد الاجتماعي في التنمية المستدامة.

اختصاصات الهيئة

المادة (٦)

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- إعداد السياسات والخطط الاستراتيجية الاجتماعية في الإمارة، وعلى وجه الخصوص السياسات والخطط المتعلقة بالتنمية الاجتماعية، والقطاع الاجتماعي، والمسؤولية الاجتماعية للقطاع الخاص، وحقوق الإنسان وتعزيز الهوية الوطنية، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها بالتنسيق مع الجهات المعنيّة داخل الإمارة وخارجها.

٢- اقتراح التشريعات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية وتنظيم القطاع الاجتماعي.

٣- تنظيم وترخيص المؤسسات الأهلية والجمعيات الأهلية في الإمارة، والرقابة والإشراف عليها، ولا يشمل ذلك المؤسسات والجمعيات التي يتم إنشاؤها بموجب تشريع أو التي تندرج ضمن اختصاص الحكومة الاتحادية.

٤- تنظيم وترخيص مقدمي الخدمات الاجتماعية، والرقابة والإشراف عليهم، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

٥- تنظيم وترخيص العاملين في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية والرقابة والإشراف عليهم، وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

٦- تنظيم العمل التطوعي للأفراد والمجموعات، وإصدار التصاريح اللازمة لذلك.

٧- إنشاء وإدارة نظام يُعنى بالمعلومات الاجتماعية، وبقاعدة بيانات اجتماعية متكاملة في الإمارة.

٨- وضع الخطط والبرامج اللازمة لضمان جودة وتوفر خدمات حقوق الإنسان في الإمارة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها، والقيام بتقديم هذه الخدمات.

٩- وضع الخطط والبرامج اللازمة لضمان توفر الخدمات الاجتماعية لأفراد المجتمع بشكل

عام وللفئات الأكثر عرضة للتضرر بشكل خاص، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها، وتقديم تلك الخدمات وفقاً للشروط والضوابط التي تعتمدها الهيئة في هذا الشأن.

١٠- تقديم الدعم المالي العاجل للحالات الإنسانية الحرجة، وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

١١- استقطاب وتطوير وتأهيل الكفاءات البشرية المطلوبة للعمل في القطاع الاجتماعي.

١٢- إعداد البرامج والأنشطة التوعوية والتثقيفية لأفراد المجتمع ومؤسساته في كل ما يتعلق بالتنمية الاجتماعية.

١٣- وضع الخطط والبرامج التي تسهم في تنمية الشباب وتمكينهم اجتماعياً.

١٤- امتلاك واستئجار العقارات والمنقولات التي تمكنها من القيام بالاختصاصات المنوطة بها.

١٥- إبرام العقود والاتفاقيات مع الغير في المجالات ذات الصلة بعملها.

الجهاز التنفيذي للهيئة

المادة (٧)

يتكوّن الجهاز التنفيذي للهيئة من المدير العام، وعدد من الموظفين الذين يطبق بشأنهم قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

المدير العام

المادة (٨)

أ- يتم تعيين المدير العام بمرسوم يُصدره الحاكم.

ب- يتولى المدير العام الإشراف على إدارة الهيئة، وتمثيلها في علاقاتها مع الغير، واتخاذ ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافها والنهوض باختصاصاتها، ويكون له في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١- إقرار السياسة العامة والخطط الاستراتيجية للهيئة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.

٢- إقرار الخطط الاستراتيجية للقطاع الاجتماعي والتنمية الاجتماعية في الإمارة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.

٣- إقرار مشروع الموازنة السنوية للهيئة، وحسابها الختامي، ورفعهما إلى الجهات المختصة لاعتمادهما.

٤- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة، ورفعه إلى المجلس التنفيذي لاعتماده.
٥- اعتماد الخطط التشغيلية والتنفيذية للهيئة.
٦- اعتماد اللوائح المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية في الهيئة.
٧- اقتراح الرسوم وبدل الخدمات التي تقدمها الهيئة، ورفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادها.
٨- التنسيق مع الجهات المعنيّة داخل الإمارة وخارجها في كل ما يتعلق بتحقيق متطلبات التنمية الاجتماعية.
٩- الإشراف على أعمال الجهاز التنفيذي للهيئة.
١٠- توقيع الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم التي تكون الهيئة طرفاً فيها.
١١- أية مهام أخرى تكون ذات صلة بأهداف الهيئة.

الموارد المالية للهيئة
المادة (٩)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:
١- الاعتمادات المخصصة للهيئة في الموازنة العامة لحكومة دبي.
٢- المنح والهبات وأية موارد أخرى يقبلها المجلس التنفيذي.

حسابات الهيئة وسنتها المالية
المادة (١٠)

تتبع الهيئة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة الحكومية، وتبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (١١)

يُصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٢)

يحل هذا القانون محل القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه، ويُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

السريان والنشر

المادة (١٣)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٥م
الموافـــق ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٥
بشأن
تنظيم جمع التبرعات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المنظّمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
الدائرة : دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري.
المدير العام : مدير عام الدائرة.
التبرعات : ما يبذله المتبرع لغيره من مال، تطوعاً بقصد البر والمعروف والمساعدة والعمل الخيري، وتشمل الزكوات والصدقات.

نطاق السريان
المادة (٢)

تسري أحكام هذا المرسوم على كافة التبرعات التي يتم جمعهابأية صورة كانت ولأي غرض كان في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

جمع التبرعات

المادة (٣)

أ- يُحظر جمع التبرعات أو السماح بجمعها في الإمارة أو الإعلان عنها عبر وسائل الاتصال والإعلام المسموعة أو المقروءة أو المرئية أو غيرها، إلّا بعد الحصول على موافقة الدائرة الخطية المسبقة على ذلك.

ب- يُستثنى من الحظر المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي:

١- التبرعات التي تطلق بمبادرات من صاحب السمو رئيس الدولة ونائبه وأعضاء المجلس الأعلى للاتحاد، وأولياء عهودهم ونوابهم.

٢- التبرعات التي تقوم بجمعها الجهات الحكومية، شريطة قيامها بالتنسيق المسبق مع الدائرة.

٣- أية جهة أخرى يحددها المدير العام وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

اختصاصات الدائرة

المادة (٤)

لغايات تطبيق هذا المرسوم، تتولى الدائرة المهام والصلاحيات التالية:

١- حث أفراد المجتمع وتشجيعهم على تقديم التبرعات.

٢- النظر في طلبات جمع التبرعات في الإمارة، وترخيصها، واتخاذ ما يلزم بشأنها.

٣- الرقابة والإشراف على أنشطة جمع التبرعات في الإمارة.

٤- التدقيق على الأموال المحصّلة عن طريق جمع التبرعات، ومنح الموافقات لطريقة التصرف فيها، والجهة التي ستؤول إليها.

ترخيص التبرعات

المادة (٥)

يقدّم طلب الحصول على ترخيص جمع التبرعات إلى الدائرة، وفقاً للنموذج المعد لديها لهذا الغرض، معززاً بالبيانات والمستندات التي تطلبها، وتقوم الدائرة بدراسة هذا الطلب وإصدار قرارها بشأنه خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه لها، ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا لم يصدر القرار خلال هذه المدة.

بيانات طلب ترخيص التبرعات

المادة (٦)

يجب أن يتضمن طلب الحصول على ترخيص جمع التبرعات البيانات التالية:

١- الغرض من جمع التبرعات.

٢- أسماء الأشخاص المخولين بجمع التبرعات.

٣- المواقع التي سيتم فيها جمع التبرعات.

٤- الوسيلة التي سيتم بواسطتها جمع التبرعات.

٥- المدة المقترحة لجمع التبرعات.

٦- الجهة التي ستؤول إليها حصيلة التبرعات.

٧- تحديد المبلغ المطلوب جمعه.

٨- أية بيانات أخرى تحددها الدائرة.

التزامات المرخص له

المادة (٧)

يلتزم المرخص له بجمع التبرعات بما يلي:

١- تقديم تقرير للدائرة في نهاية المدة المحددة لجمع التبرعات، يوضح فيه مقدار الأموال التي تم جمعها، وطرق صرفها.

٢- التقيد بشروط الترخيص الممنوح له.

٣- التقيد بأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة عن الدائرة بموجبه.

التبرعات المخالفة

المادة (٨)

أ- تتولى الدائرة استلام كافة التبرعات التي يتم جمعها خلافاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، وكذلك تحديد كيفية التصرف فيها والجهة التي ستؤول إليها.

ب- تشكّل بقرار من المدير العام لجنة، تتولى حصر التبرعات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وإثباتها بكشوف معتمدة تتضمن بيانات مصادر هذه التبرعات ومقدارها، وأية بيانات أخرى ذات علاقة بها.

وقف وإلغاء الحسابات المصرفية

المادة (٩)

يكون للمدير العام الطلب من المؤسسات المالية المرخصة في الإمارة التي يوجد لديها حسابات مصرفية للتبرعات التي تم جمعها خلافاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه تجميد هذا الحساب، أو إغلاقه، وتحويل الأموال الموجودة فيه إلى الدائرة، ويجب على تلك المؤسسات الالتزام بذلك.

العقوبات

المادة (١٠)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتحكم المحكمة بتسليم أموال التبرعات التي تم جمعها خلافاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، إلى الدائرة لتحديد كيفية التصرف فيها والجهة التي ستؤول إليها.

ب- يتم إحالة المخالفين لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلى الجهات القضائية المختصة من قبل المدير العام.

التنازل

المادة (١١)

تنقضي الدعوى الجزائية بتنازل الدائرة عنها في أي وقت وقبل أن يصدر بها حكم نهائي ما لم تقترن هذه الدعوى بجريمة أخرى، وفي حال تعدد المتهمين فإن التنازل بالنسبة لأحدهم يحدث أثره بالنسبة إلى الباقين.

الضبطية القضائية

المادة (١٢)

يكون لموظفي الدائرة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم

في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط، والاستعانة بالجهات المختصة بما في ذلك أفراد الشرطة.

التسوية الودية

المادة (١٣)

يجوز للدائرة إجراء تسوية ودية مع كل من يخالف أحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه وفقاً للشروط التي يحددها المدير العام في هذا الشأن، على أن يراعى عند إجراء هذه التسوية اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

١- توجيه إنذار خطي للمخالف، والحصول منه على تعهد بعدم تكرار المخالفة مستقبلاً.

٢- إلزامه برد ضعف المبلغ الذي تم جمعه عن طريق التبرعات.

٣- إغلاق المحل الذي يُمارس فيه جمع التبرعات لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

التظلم

المادة (١٤)

يجوز لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً للمدير العام من القرارات والإجراءات المتخذة بحقه بموجب هذا المرسوم والقرارات الصادرة بموجبه، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ اتخاذ القرار أو الإجراء، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يشكلها المدير العام لهذه الغاية، ويعتبر القرار الصادر في هذا التظلم نهائياً.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٥)

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (١٦)

يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النشر والسريان

المادة (١٧)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٥م
الموافـــق ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥
بشأن
الإعفاء والتخفيض من الغرامات المفروضة على المنشآت الاقتصادية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن فرض رسم درهم المعرفة وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن دائرة التنمية الاقتصادية، ويشار إليها فيما بعد بـ «**الدائرة**»،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بدائرة التنمية الاقتصادية،

نرسم ما يلي:

الإعفاء من الغرامات
المادة (١)

تُعفى المنشأة الاقتصادية التي انتهت مدة ترخيصها قبل سنة ٢٠١٢ من الغرامات المفروضة عليها بموجب التشريعات المحلية الخاصة بالدائرة، والتي تتولى مسؤولية تنفيذها، وذلك في حال طلب تلك المنشأة إلغاء ترخيصها خلال مهلة الاستفادة من الإعفاء المقرر بموجب هذا المرسوم.

تخفيض الغرامات
المادة (٢)

تُخفّض الغرامات المفروضة على المنشأة الاقتصادية بموجب التشريعات المحلية الخاصة بالدائرة،

والتي تتولى مسؤولية تنفيذها، وفقاً للنسب والمدد المحددة بالجدول المُلحق بهذا المرسوم، وذلك في حال طلب تلك المنشأة تجديد ترخيصها خلال مهلة الاستفادة من التخفيض المقرر بموجب هذا المرسوم.

مهلة الاستفادة من الإعفاء والتخفيض

المادة (٣)

تكون مهلة الاستفادة من الإعفاء والتخفيض المقررين بموجب هذا المرسوم، (٦) ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بأحكامه، ويجوز لمدير عام الدائرة تمديد هذه المهلة لشهر واحد فقط.

النشر والسريان

المادة (٤)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٥م
الموافـــق ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

جدول بتحديد نسب تخفيض الغرامات

م	تاريخ انتهاء ترخيص المنشأة	نسبة التخفيض
١	قبل تاريخ ٢٠٠٨/١/١	٩٠٪
٢	٢٠٠٨/١/١ ولغاية ٢٠١٠/١٢/٣١	٨٠٪
٣	٢٠١١/١/١ ولغاية ٢٠١٢/١٢/٣١	٥٠٪
٤	٢٠١٣/١/١ ولغاية ٢٠١٣/١٢/٣١	٢٠٪

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٥
بتشكيل
مجلس إدارة مؤسسة اندماج

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مؤسسة اندماج، ويُشار إليها فيما بعد بِـ «**المؤسسة**»،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة اندماج،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشَكّل مجلس إدارة المؤسسة برئاسة **صاحبة السمو الملكي الأميرة هيا بنت الحسين**، وعضوية كل من:

١- الدكتور/ جمال محمد المهيري نائباً للرئيس
٢- الشيخة/ خولة إبراهيم المعلا عضواً
٣- السيد/ سليمان عبدالخالق الأنصاري عضواً
٤- السيد/ نبيل محمد رمضان الأحمدي عضواً
٥- السيدة/ هالة يوسف بدري عضواً
٦- السيدة/ هدى السيد الهاشمي عضواً
٧- الدكتور/ نجيب عبدالوهاب الفيلي عضواً
٨- الآنسة/ منى عوف لوتاه عضواً
٩- السيدة/ هناء لينا القرق عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة

ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المؤسسة بأداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٥/٣/٢٩، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٥م
الموافـــق ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٥
بشأن
تنظيم عمل مقدمي الخدمات الاجتماعية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء هيئة تنمية المجتمع في دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن مدينة دبي الطبية،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن المدينة العالمية للخدمات الإنسانية،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمنظّمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة : إمارة دبي.
الهيئة : هيئة تنمية المجتمع في دبي.

المدير العام : مدير عام الهيئة.

الخدمات الاجتماعية : مجموع الخدمات التي تسهم في التنمية الاجتماعية بشكل عام وفي حماية ورعاية وتمكين ودمج الفئات الأكثر عرضه للتضرر بشكل خاص، ومن بين هذه الخدمات: التوعية، الاستشارات، الإيواء لغير الأغراض الطبية، الرعاية النهارية، الرعاية المنزلية، التأهيل الاجتماعي، الحماية من الإساءة والإهمال والاستغلال، المنافع المالية مادية كانت أم عينية.

المستفيد : كل شخص تُقدّم إليه الخدمات الاجتماعية، ويشمل ذلك دونما حصر، كبار السن، وذوي الإعاقة، والمتأثرين بمشاكل أو نزاعات أسرية كباراً كانوا أم صغاراً والأطفال المحرومين من الرعاية العائلية بشكلٍ مؤقت أو دائم، والأحداث المعرضين للجنوح والتشرد والجانحين والمشردين، والمعتمدين على العقاقير والمواد المخدرة، والسجناء، وذوي الدخل المنخفض، واللقطاء.

المنشأة : أية جهة يُصرّح لها من قبل الهيئة بتقديم الخدمات الاجتماعية في الإمارة، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح من عدمه وفقاً لنظامها الأساسي ونوع الترخيص الصادر لها من سلطة الترخيص.

التصريح : الوثيقة الصادرة عن الهيئة، والتي تتضمن موافقتها على قيام المنشأة بمزاولة أي من أنشطة الخدمات الاجتماعية في الإمارة، وذلك بعد استيفائها للاشتراطات والمتطلبات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

المهني : الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة أي من المهن الاجتماعية بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ المشار إليه.

المالك : مالك المنشأة.

المدير : الشخص الطبيعي المسؤول عن إدارة المنشأة.

سلطة الترخيص : الجهة المختصة قانوناً في الإمارة بمنح الترخيص للمنشأة وذلك بحسب ما إذا كانت هذه المنشأة تهدف إلى تحقيق الربح من عدمه.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

أ- تُطبّق أحكام هذا القرار على مقدمي الخدمات الاجتماعية في الإمارة، بما في ذلك مناطق

التطوير الخاصة والمناطق الحرة، بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستثنى مقدمو الخدمات الاجتماعية المرخصين داخل المدينة العالمية للخدمات الإنسانية ومدينة دبي الطبية، وكذلك مقدمو الخدمات الاجتماعية العاملين لدى مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، وأية جهة أخرى منشأة بتشريع من أحكام هذا القرار.

اختصاصات الهيئة

المادة (٣)

تعتبر الهيئة الجهة المختصة بتنظيم الخدمات الاجتماعية في الإمارة، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- تحديد الخدمات الاجتماعية المصرّح للمنشأة بتقديمها في الإمارة.

٢- وضع الشروط والضوابط الفنيّة الواجب توفرها في المنشأة، بما يتوافق مع المعايير الدولية المعتمدة في هذا الشأن، وبما يتوافق مع التشريعات السارية في الإمارة.

٣- البت في الطلبات المقدمة إليها من الجهات الراغبة بتقديم الخدمات الاجتماعية في الإمارة، وفقاً للشروط والضوابط المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

٤- الإشراف على المنشآت، ومراقبة التزامها بأحكام هذا القرار، والقرارات الصادرة بموجبه، والشروط والضوابط المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

٥- تلقي الشكاوى بحق المنشآت، والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المخالف منها لأحكام هذا القرار، والقرارات الصادرة بموجبه.

٦- إنشاء قاعدة بيانات للمنشآت في الإمارة.

٧- تنظيم الأنشطة التدريبية في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية.

٨- أية مهام أخرى تكون لازمة لتطبيق أحكام هذا القرار.

تقديم الخدمات الاجتماعية

المادة (٤)

أ- يُحظر على أي فرد أو جهة تقديم الخدمات الاجتماعية في الإمارة أياً كانت طبيعتها إلا من خلال منشأة مصرّح لها من قبل الهيئة بتقديم الخدمات الاجتماعية.

ب- يُحظر على المنشأة تقديم أية خدمة غير مصرّح لها بتقديمها إلا بعد الحصول على موافقة

الهيئة الخطية المسبقة على ذلك.

ج- يُحظر على المنشأة فتح أي فرع لها في الإمارة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

إجراءات منح التصريح

المادة (٥)

يتم التصريح للجهات الراغبة بتقديم الخدمات الاجتماعية في الإمارة وفقاً للإجراءات التالية:

١- تقوم الجهة طالبة التصريح بتقديم طلبها إلى سلطة الترخيص، وفقاً للتشريعات والإجراءات المتبعة لديها في هذا الشأن.

٢- تقوم سلطة الترخيص بإحالة الطلب إلى الهيئة لدراسته من الناحية الفنيّة والتحقق من استيفائه للاشتراطات والمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار، والقرارات الصادرة بموجبه.

٣- في حال استيفاء الطلب للمعايير والمتطلبات والاشتراطات المعتمدة، تُصدر الهيئة موافقة أولية لمزاولة نشاط تقديم الخدمات الاجتماعية، تقوم بإرسالها لسلطة الترخيص تمهيداً لاستكمال إجراءات إصدار الرخصة.

٤- يجب على الجهة طالبة التصريح توفير كافة المتطلبات التي تحددها الهيئة للتشغيل خلال مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر تبدأ من تاريخ إصدار الرخصة لها.

٥- يجب على الجهة طالبة التصريح مراجعة الهيئة بعد توفير كافة متطلبات تشغيلها وقبل تقديم خدماتها خلال المدة المشار إليها في البند (٤) من هذه المادة.

٦- تقوم الهيئة بالكشف والتدقيق الميداني على الجهة طالبة التصريح، ويكون لها على ضوء نتائج هذا الكشف والتدقيق اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ- في حال استيفاء الجهة طالبة التصريح لكافة متطلبات التشغيل يتم منحها التصريح.

ب- في حال عدم استيفاء الجهة طالبة التصريح لمتطلبات التشغيل أو عدم استكمالها، فإنه يجوز للمدير العام أو من يفوضه منح الجهة طالبة التصريح مهلة إضافية بحد أقصى ستة أشهر، وفي حال عدم توفير متطلبات التشغيل أو عدم استكمال النواقص، فإنه تُلغى الموافقة الأولية الممنوحة للجهة طالبة التصريح وفقاً لأحكام البند (٣) من هذه المادة، ولا يتم منحها التصريح، ويتم مخاطبة سلطة الترخيص بالإجراء المتخذ من قبل الهيئة في هذا الشأن.

٧- لا يجوز للجهة طالبة التصريح المباشرة بمزاولة نشاطها قبل توفير كافة متطلبات التشغيل المعتمدة لدى الهيئة، وحصولها على التصريح.

مدة التصريح

المادة (٦)

تكون مدة صلاحية التصريح سنة واحدة، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يُقدّم طلب التجديد قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، ويتم تجديد التصريح وفقاً للإجراءات والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

التزامات المنشأة

المادة (٧)

يجب على المنشأة الالتزام بما يلي :

١- عدم تقديم أية خدمة اجتماعية غير مصرح لها بتقديمها.

٢- التأمين على المهنيين العاملين لديها في مجال تقديم الخدمات الاجتماعية ضد المسؤولية المدنية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في الإمارة.

٣- فتح سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمستفيدين، والاحتفاظ بها مدة لا تقل عن عشر سنوات، وتزويد الهيئة بها عند الطلب.

٤- الاحتفاظ بسجلات تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمهنيين العاملين لديها، وتزويد الهيئة بها عند الطلب.

٥- تزويد الهيئة بكشف بالأموال التي حصلت عليها نتيجة التبرعات والمنح ومصدر هذه الأموال، والأوجه التي تم صرفها فيها.

٦- مبادئ السلوك المهني المعتمدة لدى الهيئة.

٧- الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالمستفيدين، وعدم إطلاع أية جهة عليها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

٨- إخطار الهيئة في حال الرغبة في التوقف عن تقديم الخدمات الاجتماعية قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للتوقف.

٩- عدم استخدام أي مهني غير مرخص له بتقديم الخدمات الاجتماعية من قبل الهيئة أو الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة.

١٠- مراعاة متطلبات الصحة والسلامة العامة والبيئة في مبانيها ومرافقها المختلفة.
١١- التشريعات السارية في الإمارة، بما في ذلك التعليمات والقرارات الصادرة عن الهيئة وسلطة الترخيص.
١٢- عدم القيام بأي فعل من شأنه المساس بأمن الدولة، أو تهديد السلم الاجتماعي، أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب.
١٣- اتباع الطرق العلمية المتعارف عليها واستخدام التقنيات الحديثة كلما أمكن ذلك في تقديم الخدمات الاجتماعية.
١٤- عدم الامتناع عن تقديم الخدمات الاجتماعية في الحالات الطارئة التي تحددها الهيئة.
١٥- عدم استعمال وسائل غير مصرّح بها أو غير مشروعة في تقديم الخدمات الاجتماعية.
١٦- تمكين موظفي الهيئة المختصين من دخول المنشأة والاطلاع على البيانات والسجلات اللازمة لقيامهم بواجباتهم.
١٧- إخطار الهيئة بأية شراكات أو اتفاقيات تعقدها مع المراكز والمنظمات المحلية أو الإقليمية أو الدولية.
١٨- تزويد الهيئة بأية بيانات أو معلومات قد تطلبها وتتعلق بأنشطتها المحلية أو الخارجية، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
أ- خططها السنوية، متضمنة برامجها الاجتماعية.
ب- الهيئات والمنظمات التي تتعاون معها داخل الإمارة وخارجها.
ج- المشاركات الخارجية التي ترغب بالانضمام إليها أو حضورها.
د- المواد والإعلانات المسموعة أو المقروءة أو المرئية التي تنتجها المنشأة أو تصدرها أو تقوم بتوزيعها، وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة الهيئة الخطية المسبّقة قبل إنتاج أو إصدار أو توزيع تلك الإعلانات والمواد.
هـ- تقارير ربع سنوية بالحالات التي تم التعامل معها حسب متطلبات الهيئة.

الترخيص المؤقت للمتخصصين

المادة (٨)

أ- يجوز للمنشأة استقدام أي شخص متخصص في تقديم الخدمات الاجتماعية للعمل لديها لفترة محددة وذلك بموجب ترخيص مؤقت يصدر في هذا الشأن عن الهيئة.
ب- تكون مدة الترخيص المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة (٣) ثلاثة أشهر، ويجوز للهيئة

ولأسباب مبررة تمديد هذا الترخيص شهر بشهر، شريطة ألا تزيد المدة الإجمالية لهذا الترخيص في جميع الأحوال على (٦) ستة أشهر.

الشروط الواجب توفرها في المالك

المادة (٩)

أ- يُشترط أن تتوفر في المالك ما يلي:

١- ألا يقل عمره عن (٢١) إحدى وعشرين سنة ميلادية.

٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.

٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك، غير محكوم عليه بجناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

٤- أن يكون قادراً على الوفاء بالتزامات المنشأة.

٥- أن تكون له إقامة مشروعة وسارية في الدولة إذا كان من غير مواطنيها.

٦- أية شروط أخرى تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

ب- يُحدّد المدير العام بقرار يصدر عنه في هذا الشأن الشروط الواجب توفرها في المالك إذا كان شخصاً اعتبارياً.

التزامات المالك

المادة (١٠)

على المالك الالتزام بما يلي :

١- عدم إجراء أي تعديل أو تغيير على الشكل القانوني للمنشأة أو إجراء أي تعديل على بيانات الرخصة أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وسلطة الترخيص الخطية المسبّقة على ذلك.

٢- أن لا يحيل إلى غيره تنفيذ كل أو بعض الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القرار إلّا بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطيّة المسبقة على ذلك.

٣- أية التزامات أخرى تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

الشروط الواجب توفرها في المدير

المادة (١١)

أ- يجب أن يكون لكل منشأة مديراً، توافق عليه الهيئة، يكون مسؤولاً عن تنفيذ التزاماتها

المقررة بموجب هذا القرار والتصريح الصادر لها عن الهيئة.

ب- يُشترط في المدير ما يلي:

١- ألا يقل عمره عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ميلادية.

٢- أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة.

٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك، غير محكوم عليه بجناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

٤- أن تكون له إقامة مشروعة وسارية في الدولة إذا كان من غير مواطنيها.

٥- أية شروط أخرى تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

تغيّب المدير
المادة (١٢)

أ- إذا ترك المدير العمل في المنشأة أو تغيب عن عمله فيها لمدة تزيد على أسبوعين لأي سبب كان، فإنه يجب على المالك تكليف من يحل محل المدير الغائب، وإخطار الهيئة وسلطة الترخيص باسم المدير المكلّف أو المدير الجديد، في حال قيامه بتعيين مدير جديد، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ التعيين، وإلا فإنه يجوز للهيئة إغلاق المنشأة لحين تعيين المدير الجديد.

ب- إذا لم يُعيّن للمنشأة مدير جديد أو من يحل محل مديرها أثناء غيابه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة تزيد على شهر من تاريخ الإغلاق، فإنه يكون للمدير العام أو من يفوضه إلغاء التصريح وإخطار سلطة الترخيص بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

الرسوم
المادة (١٣)

تستوفي الهيئة نظير إصدار التصاريح والموافقات المشمولة بموجب هذا القرار الرسوم المبيّنة في الجدول رقم (١) المُلحق بهذا القرار.

المخالفات والعقوبات
المادة (١٤)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يرتكب أياً من

المخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار بالغرامة المبيّنة إزاء كل منها، وتضاعف قيمة الغرامة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة وبما لا يزيد على (٤٠,٠٠٠) أربعين ألف درهم.

ب- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق المخالف:

١- الإنذار.

٢- الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر بالتنسيق مع سلطة الترخيص.

٣- إلغاء التصريح ومخاطبة سلطة الترخيص بذلك.

الضبطية القضائية

المادة (١٥)

أ- تكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك دخول المنشأة ومرافقها المختلفة، والاطلاع على جميع سجلاتها وقيودها ومستنداتها، وتحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

ب- يُراعى عند قيام مأموري الضبط القضائي بمهامهم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة التنسيق مع سلطات المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة عند تفتيش المنشأة داخل تلك المناطق.

التظلم

المادة (١٦)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً إلى المدير العام من القرارات والتدابير المتخذة بحقه بموجب هذا القرار خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو التدبير المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يشكلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر في هذا التظلم نهائياً.

الاستعانة بالجهات الحكومية

المادة (١٧)

يكون للهيئة في سبيل قيامها بالمهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب هذا القرار، الاستعانة بأي من الجهات الحكومية المحلية في الإمارة، وعلى هذه الجهات تقديم العون والمساعدة للهيئة متى طُلب منها ذلك.

توفيق الأوضاع

المادة (١٨)

على كل من يتولى تقديم الخدمات الاجتماعية في الإمارة بتاريخ العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعه بما يتفق وأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (١٩)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

مسؤولية الهيئة

المادة (٢٠)

لا تتحمل الهيئة أية مسؤولية تجاه الغير عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة قيام المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية لهم.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٢١)

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (٢٢)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٢٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٥م
الموافـــق ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

جدول رقم (١)
بتحديد الرسوم الخاصة بمقدمي الخدمات الاجتماعية

م	البيان	الرسم (بالدرهم)	
		المنشآت غير الربحية	المنشآت الربحية
١	إصدار الموافقة الأولية.	٥٠٠	١٥٠٠
٢	إصدار/ تجديد التصريح.	٣٠٠٠	١٣,٥٠٠
٣	تعديل بيانات التصريح.	٢٠٠	٥٠٠
٤	التصريح بفتح فرع للمنشأة.	٥٠٠	١٥٠٠
٥	إصدار/ تجديد ترخيص مؤقت للاستعانة بخبير.	٢٥٠	٥٠٠
٦	طلب الموافقة على دعاية أو إعلان للخدمات المقدمة من المنشأة.	١٠٠	٢٠٠

جدول رقم (٢)
بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
١	تقديم الخدمات الاجتماعية بدون تصريح.	٢٠,٠٠٠
٢	تقديم الخدمات الاجتماعية في غير المجالات المصرح بها.	٢٠,٠٠٠
٣	فتح فرع للمنشأة دون الحصول على تصريح مسبق بذلك من الهيئة.	١٥,٠٠٠
٤	تأخر المنشأة عن تجديد التصريح بدون إذن مسبق أو عذر مقبول.	٣٠٠٠ درهم عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى (٦) أشهر تأخير، ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً.
٥	عدم فتح سجلات ورقية أو إلكترونية تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالحالات التي يتم تقديم الخدمات الاجتماعية لها.	١٠,٠٠٠
٦	عدم الاحتفاظ بالسجلات الورقية أو الإلكترونية التي تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالحالات التي تم تقديم الخدمات الاجتماعية لها لمدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.	٥٠٠٠
٧	عدم الاحتفاظ بالسجلات التي تتضمن جميع البيانات المتعلقة بالمهنيين العاملين لديها.	٥٠٠٠
٨	عدم الالتزام بمبادئ السلوك المهني المعتمد لدى الهيئة.	١٠,٠٠٠
٩	عدم إخطار الهيئة بالتوقف عن تقديم الخدمات الاجتماعية خلال المهلة المحددة.	١٠,٠٠٠
١٠	استخدام مهني غير مرخص له من قبل الهيئة أو الجهات المختصة في الدولة	١٥,٠٠٠

	بتقديم الخدمات الاجتماعية.	
١١	عدم مراعاة التشريعات السارية في الإمارة فيما يتعلق بتقديم الخدمات الاجتماعية.	١٠,٠٠٠
١٢	الامتناع عن تقديم الخدمات الاجتماعية في الحالات الطارئة.	٢٠,٠٠٠
١٣	استعمال وسائل غير مصرح بها أو غير مشروعة في تقديم الخدمات الاجتماعية.	٢٠,٠٠٠
١٤	عدم السماح لموظفي الهيئة المختصين بدخول المنشأة والاطلاع على البيانات والسجلات الخاصة بها واللازمة لقيامهم بواجباتهم، أو عرقلة عملهم بأية صورة من الصور.	١٠,٠٠٠
١٥	الامتناع عن تزويد الهيئة بأية بيانات أو معلومات قد تطلبها وتتعلق بأنشطة المنشأة.	١٠,٠٠٠
١٦	إجراء تعديل أو تغيير على الشكل القانوني للمنشأة، أو إجراء تعديل على بيانات الرخصة أو التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.	١٠,٠٠٠
١٧	قيام المالك بإحالة كل أو بعض الالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القرار إلى الغير دون الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.	٥٠٠٠
١٨	عدم قيام المالك بإخطار الهيئة بترك المدير للعمل في المنشأة أو تغيبه عنها لمدة تزيد على أسبوعين.	١٠,٠٠٠
١٩	قيام المالك بتكليف مدير جديد للقيام بمهام المدير الغائب دون إخطار الهيئة بذلك خلال المهلة المحددة.	١٠,٠٠٠
٢٠	استخدام شخص متخصص في تقديم الخدمات الاجتماعية دون الحصول على ترخيص مؤقت من الهيئة.	١٠,٠٠٠
٢١	استخدام مقر المنشأة لغير الأغراض المصرّح بها.	٢٠,٠٠٠

٢٢	تغيير موقع المنشأة دون الحصول على إذن مسبق من الهيئة.	١٠,٠٠٠
٢٣	وضع بيانات أو معلومات غير صحيحة على اللوحات التجارية أو الأوراق الخاصة بالمنشأة لا تتوافق مع التصريح.	١٠,٠٠٠
٢٤	الدعاية والترويج التجاري للخدمات الاجتماعية المقدمة من المنشأة قبل الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.	١٠,٠٠٠
٢٥	وضع مواد أو صور أو إعلانات في المنشأة منافية للآداب والأخلاق العامة.	٢٠,٠٠٠
٢٦	عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.	٢٠٠٠
٢٧	عدم قيام المنشأة بالتأمين على العاملين لديها ضد المسؤولية المدنية.	١٠,٠٠٠
٢٨	إفشاء البيانات السرية الخاصة بالمستفيدين من الخدمات الاجتماعية قبل الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.	١٠,٠٠٠

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥
بشأن
تنظيم استخدام الدراجات الهوائية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التصرف في المركبات والآليات والدراجات المحجوزة وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الهيئة : هيئة الطرق والمواصلات.

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة.

الطريق : كل سبيل مفتوح للسير العام في الإمارة، ويشمل الطرق بأنواعها والميادين العامة والجسور والمواقف العامة والأرصفة ومعابر المشاة.

المركبة : آلة ميكانيكية أو دراجة نارية أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بمحرك آلي، وتشمل المركبة الثقيلة.

الدراجة الهوائية : مركبة ذات عجلتين أو أكثر، غير مجهزة بمحرك آلي، تسير بقوة دفع راكبها ومعدة لنقل الأشخاص.

مسار الدراجة الهوائية: المسار الذي يتم تحديده من قبل الهيئة، المخصص لسير الدراجة الهوائية على الطريق.

اختصاصات الهيئة

المادة (٢)

لغايات هذا القرار، يُناط بالهيئة المهام والصلاحيات التالية:

١- اعتماد المتطلبات والمعايير والأدلة اللازمة لإنشاء وصيانة وإدارة واستخدام مسارات الدراجات الهوائية، بما في ذلك متطلبات أمن وسلامة استخدام هذه المسارات.

٢- تحديد وإنشاء مسارات الدراجات الهوائية في الإمارة، ووضع اللوحات الإرشادية الدالة على هذه المسارات.

٣- وضع الشروط والضوابط المنظّمة لاستعمال الدراجات الهوائية في الإمارة، بما في ذلك المتطلبات الفنية الواجب توفرها عند قيادتها.

٤- أية مهام أخرى تكون لازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

التزامات قائد الدراجة الهوائية

المادة (٣)

يجب على قائد الدراجة الهوائية الالتزام بما يلي:

١- قيادة الدراجة الهوائية في مسارات الدراجات الهوائية إن وجدت.

٢- عدم قيادة الدراجة الهوائية على الطريق الذي تزيد السرعة المحددة فيه على (٦٠) ستين كيلو متراً في الساعة.

٣- عدم قيادة الدراجة الهوائية في المسارات المخصصة لرياضة المشي والجري في الإمارة.

٤- قيادة الدراجة الهوائية بطريقة آمنة، مع توخي الحذر وتجنب إتيان أية أفعال قد تسبب خطورة على حياة وسلامة قائدها والآخرين.

٥- متطلبات الأمن والسلامة التي تحددها الهيئة عند قيادة الدراجة الهوائية.

٦- عدم حمل أي راكب على الدراجة الهوائية ما لم تكن الدراجة مزوّدة بكافة المعدّات المخصصة لذلك، وكان الراكب مجهزاً بوسائل الحماية التي تحددها الهيئة.

٧- أية التزامات أخرى يحددها رئيس مجلس الإدارة بموجب القرارات الصادرة عنه في هذا الشأن.

المحظورات

المادة (٤)

تُحظر قيادة المركبات أو إيقافها على مسارات الدراجات الهوائية.

العقوبات

المادة (٥)

أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يرتكب أياً من المخالفات الواردة في الجدول المُلحق بهذا القرار بالغرامة المبيّنة إزاء كل منها.

ب- تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الجدول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها.

ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة، يجوز حجز الدراجة الهوائية لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً، على أن يسري بشأن حجز الدراجة الهوائية وفكه والتصرف بها، ما يسري بشأن حجز المركبات، وذلك وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة في هذا الشأن.

د- يتم ضبط الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القرار من قبل أفراد شرطة دبي.

أيلولة الغرامات

المادة (٦)

تؤول حصيلة الغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٧)

يُصدر رئيس مجلس الإدارة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (٨)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٩)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٥م
الموافـــق ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

جدول بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
١	عدم التزام قائد الدراجة الهوائية بقيادتها في مسار الدراجات الهوائية.	٣٠٠
٢	قيادة الدراجة الهوائية على الطريق الذي تزيد السرعة المحددة فيه على (٦٠) ستين كيلو متراً في الساعة.	٥٠٠
٣	قيادة الدراجة الهوائية بطريقة تشكل خطراً على قائدها أو على حياة وسلامة الآخرين.	٣٠٠
٤	قيادة الدراجة الهوائية على المسارات المخصصة لرياضة المشي والجري.	٢٠٠
٥	قيادة المركبة أو إيقافها على مسار الدراجات الهوائية.	٣٠٠
٦	حمل ركاب على الدراجة الهوائية من غير أن تكون مزوّدة بكافة المعدّات المخصصة لذلك، أو من غير أن يكون الراكب مجهزاً بوسائل الحماية التي تحددها الهيئة.	٢٠٠
٧	مخالفة الضوابط والاشتراطات التي تحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.	٢٠٠

قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٥
بشأن
اعتماد رسم معاينة مركبة لدى شرطة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦، ولائحته التنفيذية رقم (١) لسنة ١٩٨٤،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

اعتماد الرسم
المادة (١)

يُعتمد بموجب هذا القرار لدى شرطة دبي رسم مقداره (١٠٠) مئة درهم، نظير قيام شرطة دبي بمعاينة مركبة في الأحوال التي تتطلب التشريعات السارية معاينتها من قبل الشرطة.

أيلولة الرسم
المادة (٢)

تؤول حصيلة الرسم المشار إليه في المادة (١) من هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

النشر والسريان

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠١٥م
الموافـــق ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae info@slc.dubai.gov.ae